التوقيع الإلكتروني ومقتضيات الأمان القانوني – دراسة مقارنة-

أزرو محمد رضا :

باحث في السنة ثانية دكتوراه قانون خاص – جامعة تلمسان-

المقدمة

شهد النصف الثاني من القرن العشرين ثورة تكنولوجية هائلة خاصة مع اختراع الكمبيوتر وظهور شبكة الانترنيت، وتعد هذه الشبكة تزاوجا بين وسائل الاتصال الحديثة وجهاز الكمبيوتر. فأصبح عالمنا المعاصر بفضل شبكة الانترنيت عبارة عن قرية صغيرة لا مكان فيها للحدود الجغرافية، وصار متاحا لكل شخص أن يقوم ببيع أو شراء بضاعة و أن يقوم بمختلف المعاملات الإلكترونية، وهو ما أدى إلى ظهور مفهوم جديد يعرف بالتجارة الإلكترونية .

وبمرور الوقت أصبحت هذه التجارة تشكل العمود الفقري للاقتصاد العالمي، وصارت تقاس كفاءة المؤسسات بمدى تحكمها بتقنيات الحديثة .

غير أن انتقال التعاملات من الواقع الملموس إلى عالم إلكتروني غير ملموس، نتج عنه ظهور مشكلات عديدة ومن أهمها صعوبة إثبات المعاملات الإلكترونية التي تتم عير شبكة الانترنيت وهو ما انعكس سلبا على تطور التجارة الإلكترونية.

فكان لزاما على المختصين في مجال الإعلام الآلي ومعهم رجال القانون إيجاد وسيلة إثبات تلاءم طبيعة المعاملات الإلكترونية بصفة عامة والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة، فأدى ذلك إلى ظهور ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني، الذي يعد حاليا أهم وسيلة إثبات في شبكة الانترنيت .

إلا انه ثار جدل كبير حول حجية التوقيع الإلكتروني وهل يؤدي نفس وظائف التوقيع الخطي؟

كما لم يقتصر دور التوقيع الإلكتروني على الإثبات بل تعداه إلى كونه يشكل عنصر أمان لمستعمليه فهو يتيح تحديد هوية الأطراف المتعاقدة عبر شبكة الانترنيت ، التي غالبا ما تتم فيها التعاقدات بين أشخاص لا تربطهم أي صلة .

كما أن التوقيع الإلكتروني يتميز بوجود طرف ثالث يسمى مزود الخدمات تقع على عاتقه إنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة التصديق التي تحدد هوية الموقع بشكل دقيق، فهل كل هذه الضمانات تعتبر كافية حتى يثق الأشخاص في التوقيع الإلكتروني وتصبح وسيلتهم المفضلة لإبرام العقود الإلكترونية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات فقد قسمنا المقال إلى مبحثين سنعالج في المبحث الأول مدى حجية التوقيع الإلكتروني وهل يتساوى مع التوقيع الخطي في الإثبات، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مقومات الأمان في التوقيع الإلكتروني .

المبحث الأول: مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

يعتبر التوقيع الإلكتروني في حقيقة الأمر بديلا للتوقيع الخطي ووسيلة إثبات هامة في مجال المعاملات الإلكترونية ،فكان من الضروري تحديد مكانة التوقيع الخطي في الإثبات (المطلب الأول)،غير أن هذا لا ينفي الجدل القائم حول مدى حجية التوقيع الإلكتروني وهل أصبح بالفعل في نفس درجة حجية التوقيع الخطي؟ وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التوقيع الخطي ودوره في الإثبات

على الرغم من المكانة الهامة التي يحظى بها التوقيع في مختلف فروع القانون واستعماله بكثرة من طرف الأشخاص في حياتهم اليومية، إلا أننا لا نجد تعريفا قانونيا للتوقيع وهو ما سنحاول التطرق إليه الفرع الأول.

كما أن التوقيع بصفة عامة سواء كان خطيا أو إلكترونيا، له وظيفتان أساسين هما تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته (الفرع الثاني)، كما أن التوقيع له دور كبير في الورقة الرسمية والعرفية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالتوقيع بصفة عامة

لم يسعى المشرع الجزائري ولا غيره من المشرعين إلى إعطاء تعريف دقيق للتوقيع بل ترك هذه المهمة للفقه، فهناك من عرفها بأنها:« مجموعة من الخطوط قد اتخذت شكلا لا يمت بأي صلة إلى الشكل المعتاد لأحرف الكتابة، بل يتخذ شكلا هندسيا معينا»[1][1]، واتجاه فقهي أخر عرف التوقيع بأنه:« كل علامة توضع على سند تميز هوية وشخصية الموقع وتكشف إرادته بقبول التزامه بمضمون هذا المستند وإقراره له»[2][2]، وعرفه الفقيه Carbonnier بأنه:« وسيلة لتحديد هوية الشخص الصادر عنه التوقيع وإشارة إلى التعبير عن إرادته»[3][3]

إلا أننا نلاحظ أن غالبية الفقه لم يسعى إلى وضع تعريف محدد للتوقيع بل اكتفوا فقط بذكر عناصره، وذلك حتى يتم استيعاب أي مفهوم جديد قد يطرأ على مفهوم التوقيع[4][4] .

أما القضاء فسار في نهج أغلب الفقهاء فاكتفى فقط بتحديد عناصر التوقيع دون وضع تعريف شامل له، غير أن هذا لا ينفي أن محكمة النقض المصرية عرفت التوقيع الخطي بأنه:« الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه»[5][5] ، أما محكمة النقض الفرنسية فقد عرفته بأنه :« كل

---

[1][1] نوري حمد خاطر: وظائف التوقيع في القانون الخاص في القانون الأردني والقانون الفرنسي: دراسة مقارنة ، منشور على الموقع : www. Arablawinfo.com، ص.8.

[2][2] عمرو عيسى الفقي: وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الإثبات،المكتب الجامعي الحديث ،2006 ،ص . 22

[3][3] J. Carbonnier : Introduction en Droit Civil , Thèmis, 17è éd. 1988,no,p.176.

[4][4] عيسى غسان ربضي: القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص.30.

[5][5] نقض 1978/3/31، مجموعة أحكام النقض، سنة 29، ص.357.

علامة مميزة وشخصية، ومرسومة بخط اليد، حيث تسمح بتمييز صاحبها دون شك، وتكشف عن إرادة من ارتضى بالعقد دون غموض أو لبس»[6][6].

واصطلاح التوقيع له معنيين، فالأول يقصد بها واقعة وضع التوقيع على مستند يحتوي معلومات معينة، أما المعنى الثاني فهو كل علامة أو إشارة معينة تسمح بتمييز شخص الموقع، والمعنى الأخير هو المقصود بالتوقيع في قانون الإثبات[7][7].

الفرع الثاني: وظائف التوقيع

يمكن أن نستخلص وظائف التوقيع من خلال تعريفه، وتتمحور أساسا في وظيفتين أساسيتين هما:

1-تحديد هوية صاحب التوقيع: فيجب أن يكون التوقيع كاشفا ومحددا لهوية صاحبه، ويتم ذلك من خلال التوقيع بيد شخص الموقع دون سواه، ولو كان موكلا عنه لأن الوكيل يكون له أن يوقع باسمه هو بصفته وكيلا لا باسم الموكل [8][8] .

ولهذا قد يكون التوقيع بالاسم واللقب الكاملين أو بالتوقيع المختصر أو حتى باسم الشهرة، المهم أن يحدد هوية الموقع [9][9] ، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تعويض التوقيع بالختم أو الصليب (croix)[10][10].

ولا تقتصر هذه الوظيفة على التوقيع الخطي بل تشمل كذلك التوقيع الإلكتروني ، وذلك في شكل رموز أو أرقام أو أحرف أو أية إشارة تدل على شخصية الموقع وتميزه عن غيره[11][11].

2- التوقيع هو تعبير عن رضا الموقع بمحتوى السند الكتابي: يعتبر التوقيع بمختلف أشكاله الصورة المثلى للتعبير عن إرادة الموقع والتزامه بما ورد في السند الكتابي، وإن مجرد ذكر اسم الشخص في السند لا يعني بالضرورة أنه ملتزم بما ورد فيها ، فلا يعتبر هذا رضاء من الشخص حتى يوقع على السند[12][12].

---

[6][6] C.A. Paris, 22 mai, 1975,D.1976,Somm.8. [2]

[7][7] عيسى غسان ربضي: المرجع السابق، ص. 31

[8][8] عمرو عيسى الفقي: المرجع السابق، ص.23

[9][9] أزرو محمد رضا: التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات، ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2007، ص.7.

[10][10] Meme Mostefa-Kara Farida née Settouti« :La preuve écrit en droit civil algérien », mémoire pour le diplôme de magistère en droit , université d'Alger , Institut des Sciences Juridiques et administratives , 1982, p.43

[11][11] نجوى أبو هيبه: التوقيع الإلكتروني- تعريفه – مدى حجيته في الإثبات ، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، من 1 إلى 12 ماي 2003 ، غرفة تجارة وصناعة دبي، ص.445.

[12][12] أزرو محمد رضا: المرجع السابق، ص. 13

كما أن إضافة عبارات أخرى مثل (صادقت، وافقت...) بجانب التوقيع لا أهمية لها وغير ملزمة قانونا، وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية [13][13]

أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فيستفاد رضاء الموقع وقبوله الالتزام بمجرد وضع توقيعه الإلكتروني على البيانات التي يحتويها المحرر الإلكتروني[14] [14].

الفرع الثالث: مجال إعمال التوقيع

يعتبر التوقيع عنصرا هاما في الورقة العرفية والرسمية فلا يكون للسند أي حجية ما لم يكن مذيلا بالتوقيع، غير أن ذلك لا يعتبر كافيا بل اشترط القانون بجانبه عدة معايير حتى تكتسب الورقة العرفية والرسمية حجية في الإثبات وهو ما سنوضحه إتباعا .

1- التوقيع في الورقة العرفية : اعتبر بعض الفقهاء أن التوقيع هو الشرط الوحيد لصحة الورقة العرفية[15][15]، بالإضافة إلى ضرورة وجود الكتابة سواء كانت بخط الموقع أو شخص أخر، وهو ما نصت عليه المادة 327 قانون مدني جزائري بقولها :« يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه» .

على الرغم من الأهمية البالغة للتوقيع في الورقة العرفية إلا أن القانون اعتبر ذلك غير كافي لإضفاء الحجية على الورقة العرفية سواء اتجاه المتعاقدين أو الورثة أو الغير وهو ما سندرسه إتباعا.

أولا: حجية التوقيع اتجاه المتعاقدين: طبقا للمادة 327 قانون مدني جزائري فإن التوقيع كمبدأ عام على الورقة العرفية يعتبر كافيا حتى يكون حجة على الأطراف الموقعة، إلا في حال ما إذا أنكر الموقع صحة التوقيع، واشترط القانون أن يكون الإنكار صريحا وليس مجرد سكوت، ولا يجوز لصاحب التوقيع في هذه الحالة إلا أن يطعن بالتزوير[16][16] ، وفق إجراءات التحقيق.

ثانيا: حجية التوقيع اتجاه الغير: والمقصود بالغير هو كل شخص يجوز أن يسري في حقه التصرف القانوني الذي تثبته الورقة العرفية وهو بوجه عام الخلف الخاص والخلف العام والدائن.

فيكفي على الورثة أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق، وبالتالي يقع على من يحتج بالورقة العرفية إثبات صحة التوقيع الوارد فيها بموجب إجراءات تحقيق الخطوط.

---

[13][13] Cour d'Appel de Aris Pe ch . 6 juillet 1972.

[14][14] نجوى أبو هيبه: المرجع السابق،ص. 446.

[15][15] أنظر عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الإثبات وآثار الالتزام ،ج2 ،ص.176و سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الطبعة الخامسة ،1991، ص.230

[16][16] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق،ص189

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/02/06 عن الغرفة المدنية بأن إثبات عقد عرفي دون توجيه اليمين للورثة يعد مخالفة للقانون ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه[17][17].

كما لا يسري المحرر العرفي اتجاه الغير إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت وفق المادة 328 من القانون المدني الجزائري.

2- التوقيع في الورقة الرسمية : لم يركز القانون كثيرا على عنصر التوقيع في الورقة الرسمية حتى تكون لها حجية في الإثبات، بل وضع شروط أخرى وهي وفق المادة 324 قانون مدني جزائري كما يلي: أ- أن تكون الورقة الرسمية صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة. ب- صدور الورقة من موظف عام في حدود سلطته . ج- مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الورقة.

إلا أن هذا لا يقلل من أهمية التوقيع في الورقة الرسمية، حيث فرض المشرع الجزائري في المادة 324 مكرر 2 فقرة 1 من القانون المدني أن توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف والشهود عند الاقتضاء ، ويؤشر الضابط العمومي على ذلك في أخر العقد.

فتوقيع الأطراف هو تعبير خارجي عن رضاهم بمحتوى الورقة الرسمية، أما توقيع الشهود والموثق فإنه في الحقيقة لا يلعبون فيه إلا دور شهود مميزين[18][18].

وفي حال ما إذا كان أحد الأطراف أو الشهود لا يستطيع التوقيع فيضع بصمته إلا إذا وجد مانع قاهر كأن تكون يده مقطوعة أوبها عاهة يبين الضابط العمومي ذلك في أخر العقد[19][19]؛ وقد تبنته المادة 29 من قانون التوثيق المؤرخ في 2006/02/20 التي جعلت من توقيع الأطراف والشهود والموثق والمترجم (عند الاقتضاء) من البيانات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها العقد[20][20].

كما تجدر الإشارة إلى توقيع الأطراف في الورقة الرسمية يعتبر من البيانات التي تدخل في حدود مهمة الموظف العام وهي بالتالي حجيتها تبقى قائمة إلى أن يطعن فيها بالتزوير[21][21].

---

[17][17] أ-بن شنات صالح ،الكتابة كدليل إثبات في المواد المدنية ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة السانيا وهران ، ص .89.

[18][18] Delphine Majdanski :« la signature et les mentions manuscrites dans les contrats »;Presses Universitaires de Bordeaux.2003 , p.48 .

[19][19] وهو ما تنص عليه المادة 324 مكرر 2 فقرة 2 بقولها :«وإذا كان بين الأطراف أو الشهود من لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع يبين الضابط العمومي في أخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن ويضعون بصماتهم ما لم يكن هناك مانع قاهر.»

[20][20] أزرو محمد رضا: المرجع السابق، ص.27.

[21][21] بن شنات صالح ، المرجع السابق ،ص65

المطلب الثاني: مكانة التوقيع الإلكتروني في الإثبات

يعتبر التوقيع الإلكتروني امتدادا للتوقيع الخطي فهو يقوم بنفس وظائفه كما بيناه في المطلب الأول، كما يعتبر البديل الأنسب للتوقيع على المحررات الإلكترونية، ويعتبر العمود الفقري للتجارة الإلكترونية .

ولذلك فقد حاولت مختلف التشريعات وضع إطار قانوني للتوقيع الإلكتروني وإعطائه حجية في الإثبات، فاهتمت بإعطاء تعريف للتوقيع الإلكتروني(الفرع الأول)،ثم بينت شروط صحة هذا النوع من التوقيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مفهوم للتوقيع الإلكتروني

عكس التوقيع الخطي الذي لم يهتم فيه المشرع بوضع تعريف له ، فإن التوقيع الإلكتروني قد حظي بتعريف في معظم التشريعات التي اعترفت به كوسيلة إثبات.

غير أن أول تعريف للتوقيع الإلكتروني كان ذو طابع تقني أتت به منظمة ISO بقولها :«التوقيع(الرقمي) معطيات مضافة إلى وحدة معطيات والتي تحول تلك الوحدة إلى شفرة تسمح للمرسل بالبرهنة على مصدر وسلامة وحدة المعطيات وحمايتها ضد كل تزوير»[22][22].

وقد صدر التوجه الأوروبي حول الإطار المشترك للتواقيع الإلكترونية الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999 لحمل الدول التي تحت لوائها على الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني مثله مثل التوقيع التقليدي وجعله كوسيلة إثبات مقبولة لدى القضاء[23][23] وذلك في المادة 1-2.

حيث عرف هذا التوجه التوقيع الإلكتروني بأنه:« عبارة عن معطى على شكل إلكتروني المرتبط أو المتصل منطقيا بمعطيات إلكترونية أخرى والتي تستعمل كوسيلة للتصديق»[24][24].

نلاحظ على هذا التعريف يرتكز أساسا على البعد التقني للتوقيع الإلكتروني أكثر من البعد الوظيفي، ومن دون الإشارة إلى التشفير الأسيميتري الذي يلعب دورا كبيرا في هذا المجال [25][25].

---

[22][22] Thierry Piette-coudol:«échanges électroniques Certification et sécurité » , édition litec ,2001p.126

[23][23] المادة 5الفقرة 2 من التعليمة الأوروبية.

[24][24] article 2-1 de la Directive : " la signature électronique une donnée sous forme électronique, qui est jointe ou liée logiquement à d'autres données électroniques et qui sert de méthode d'authentification ".

[25][25] Guenièvre Bordinat :«Introduction a la notion de signature électronique;.www.signelec.com

واعترف المشرع الفرنسي بحجية التوقيع الإلكتروني تطبيقا لما ورد في التوجه الأوروبي، فاتجه إلى إدخاله في قواعد القانون المدني بموجب المادة 4-1316 وذلك وفق مرسوم 30 مارس 2001 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني[26] ، وعرفه بأنه: « التوقيع الضروري لاكتمال التصرف القانوني والتعريف بهوية صاحبه والمعبر عن رضاء الأطراف بالالتزامات الناشئة عنه .

ومتى كان التوقيع الكترونياً، فإنه يتمثل في استعمال وسيلة تعريف مأمونة تؤكد ارتباط التوقيع بالتصرف المعني، ويكون الأمان الذي تمنحه هذه الوسيلة مفترضاً ما لم يثبت العكس إذا تمَّ إنشاء التوقيع الالكتروني، وتحقق تحديد شخص الموقع، وأمكن ضمان سلامة التصرف بمراعاة تطبيق الشروط التي تصدر بها لائحة عن مجلس الدولة»، ونلاحظ على هذا التعريف بأنه ارتكز على المعيار الوظيفي للتوقيع عكس التوجه الأوربي[27].

أما في مصر فقد عرفته المادة الأولى من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني بأنه:«...ج-ما يوضع على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره»، انتقد هذا التعريف على أساس أنه يوسع بشكل كبير من نطاق التوقيع الإلكتروني ، ورأى البعض أنه يجب أن يكون تعريفه على النحو التالي:«هو البصمة الإلكترونية التي توضع على المحرر الإلكتروني الذي يدل على اتصال منطقي بين شخص معين وبين الوثيقة الإلكترونية على وجه يدل على أنه منشئها ويدل على هويته ويدل على قبوله بمحتواها»[28].

غير أن المشرع الجزائري لم يعرف التوقيع الإلكتروني مثلما فعل المشرع الفرنسي والمصري، بل أقر فقط بحجيته في المادة 2/327 قانون مدني.

أما الفقه فبدوره تنوعت التعاريف التي نادى بها في مجال التوقيع الإلكتروني فعرفه البعض بأنه: « عبارةعن مجموعة من الأرقام التي تنجم عن عملية حسابية مفتوحة باستخدام الكود السري الخاص»[29]، و أخر عرفه بأنه: « وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علاقة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة[30]

وهناك من الفقه من يرى أنه لا ضرورة لتعريف التوقيع الإلكتروني بما أن التشريعات قد قامت بهذه المهمة، بل يجب فقط استخلاص العناصر الجوهرية للتوقيع الإلكتروني و هي: - أن التوقيع علامة شخصية مميزة وذو أثر مستمر ، كما أنه دلالة على المضمون وهو مؤشر للإرادة[31]

---

[26] Béatrice jaluzot :«Transposition de la directive signature électronique:comparaison franco-allemande» ,Recueil Dalloz,2004,N0 40

[27] أزرو محمد رضا: المرجع السابق، ص. 37.

[28] عبد الفتاح بيومي حجازي: التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ،دار الفكر الجامعي-2005،ص. 60.

[29] خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص.38.

[30] عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق ،ص. 19.

[31] عمر خالد الزريقات: عقد البيع عبر الانترنيت- دراسة تحليلية-، دار الحامد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 2007 ، ص.253.

الفرع الثاني: شروط صحة التوقيع الإلكتروني

حتى يكون التوقيع الإلكتروني له نفس حجية التوقيع الخطي فإنه يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

1- تحديد هوية الموقع:وهو السبب الرئيسي الذي أدى إلى ظهور التوقيع الإلكتروني، فبهذه الوسيلة نحدد هوية الموقع خاصة إذا علمنا أن المعاملات الإلكترونية تتم غالبا عبر شبكة الانترنيت بين أفرادا لا تربطهم أي صلة ولا يعرف بعضهم البعض الأخر.

ويتحقق هذا الشرط بواسطة ما يعرف باستعمال المفتاح الخاص (يشترط أن يكون سريا) الذي يعتبر في مكانة القلم وينتج عن استعماله من طرف الموقع أثار التوقيع ويدعم برقم سري يحتفظ به الموقع دون سواه والذي يسمح بالدخول إلى المفتاح الخاص[32][32].

يعتبر قرار مجلس Besançon بتاريخ 20 أكتوبر 2000 الأول في مجال التوقيع الإلكتروني حيث اعتبرت أن الثقة في إجراءات التوقيع التي قام بها المحامي مشكوك فيها بمجرد أن الرقم السري يمكن أن يتعرف عليه شخص أخر وبالتالي فإن تحديد هوية الموقع تبقى غير مؤكدة[33][33].

وقد كان لقرار الغرفة المدنية الثانية لمجلس النقض الفرنسي الصادر بتاريخ 30 أفريل 2003 الحل النهائي لهذه الإشكالية بأن رفضت توقيع إلكتروني خارج أحكام قانون 13 مارس 2000 والذي لا يحدد بشكل كافي وكامل هوية الموقع ، ولا يمكن الاعتماد على الهاتف النقال (بواسطة الرسائل القصيرة SMS) لإتمام إجراءات التوقيع الإلكتروني مادام أن إمكانية استعمال الهاتف النقال من طرف الغير يصبح ممكنا وبالتالي عدم تحديد هوية الموقع بصورة كاملة[34][34].

2- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون غيره: يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطا بشخص موقعه بما يؤكد سلطته في إبرام التصرف القانوني ورضائه بمضمونه [35][35]، وهو ما نصت عليه المادة 1/18 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري ، و المشرع الفرنسي في المادة 1 /2 من مرسوم 2001-272 المتعلقة بتطبيق المادة 1316-4 من القانون المدني.

---

[32][32] Julien Esnault ;« la signature électronique»; université de droit, d'économie et de science sociales paris II pantheon-assas; publié sur :www. signelec.com p. 8et 9

[33][33] CA Besançon, ch.soc., 20 octobre.2000, *Sarl Chalets Boisson c/ Bernard Gros* : JCP G 2001, II,no 10606 , cité par Julien ESNAULT ;op.cit ;p9

[34][34] Julien Esnault ;op.cit ;p.9.

[35][35] خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص. 95

أما المشرع الجزائري فاعتبر أن تحديد هوية الشخص من الشروط الأساسية لصحة الكتابة الإلكترونية وفق المادة 323 مكرر 1 و كذلك لصحة التوقيع الإلكتروني بما أن المادة 2/327 من القانون المدني[36][36] بما أنها أحالت تطبيق هذه الفقرة لنص المادة 323 مكرر1.

3- سلامة مضمون الرسالة الإلكترونية التي ارتبط بها التوقيع: المقصود بهذا الشرط أنه عند وضع التوقيع الإلكتروني على الرسالة الإلكترونية، فهذا يعني بالضرورة أن هذه الأخيرة لم يطرأ عليها أي تغيير ، فعند إبرام عقد إلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية مثلا فإن الموقع على هذا العقد يكون ملزما بما ورد فيه، على أن الاعتراف بسلامة التوقيع الإلكتروني في هذه الحالة يستلزم عدم تغيير محتوى ومضمون الرسالة الإلكترونية وإلا فقد التوقيع الإلكتروني أهميته[37][37].

4- إمكانية كشف أي تبديل أو تعديل في بيانات التوقيع الإلكتروني: حتى يكون للتوقيع الإلكتروني حجية كاملة في الإثبات فإنه يجب أن يتم الكشف عن أي تبديل أو تعديل في رسالة البيانات بما يخالف اتفاق المتعاقدين[38][38] .

إذ يلتزم الموقع بموجبها أن يبذل عناية الرجل العادي في الحفاظ على صحة بيانات التوقيع الإلكتروني الذي يكون بحوزته، كما يقع على عاتق المتعامل أن يتحقق من صحة التوقيع المقدم له وذلك بطلب الشهادة الخاصة بالتوقيع من طرف مزود الخدمات.

وهو ما أقره المشرع الفرنسي في المادة 2/1 من المرسوم 2001-272 المتعلق بتطبيق المادة 1316 من القانون المدني .

بمجرد استكمال هذه الشروط الأربع المذكورة أعلاه يصبح التوقيع الإلكتروني محميا وموثوق فيه.

المبحث الثاني: مقومات الأمان في التوقيع الإلكتروني

على الرغم من النصوص القانونية التي اعترفت بحجية التوقيع الإلكتروني ، ومن أنه يكتسب نفس حجية التوقيع الخطي متى استوفى بعض الشروط المذكورة في المبحث الأول، إلا أن هذا يعتبر غير كافيا خاصة إذا علمنا صعوبة تحديد هوية الأطراف المتعاقدة على شبكة الانترنيت وهو ما يزرع الشك وعدم الثقة في التوقيع الإلكتروني وبالتالي يعيق من تطور التجارة الإلكترونية .

وعلى هذا الأساس فإن كل التشريعات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني قد أنشأت طرفا ثالثا يكون وسيطا بين الموقع والمرسل إليه يسمى «مزود الخدمات» ، ووضعت له إطار قانوني متكامل

---

[36][36] المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري تنص على :«ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه »

[37][37] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 128.

[38][38] خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص. 99.

يجب أن يخضع إليه (المطلب الأول)، ومن مهامه أن يصدر ما يعرف بشهادة التصديق التي تهدف أساسا لتأكيد صحة التوقيع الإلكتروني وأنه منسوب للموقع دون سواه (المطلب الثاني) ، وهو ما يوفر نوع من الطمأنينة والأمان لدى المتعاملين في مجال المعاملات الإلكترونية بصفة عامة والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة.

المطلب الأول: النظام القانوني لمزود الخدمات

يعتبر مزود الخدمات عنصرا هاما وفعالا في التوقيع الإلكتروني، فقد أفردت له معظم التشريعات نصوصا قانونية تنظمه ، فوضعت لمزود الخدمات شروط معينة حتى يمارس مهامه (الفرع الأول)،، وبمجرد استيفاء هذه الشروط فإن القانون يرتب على عاتق هذا المزود المسؤولية في حال ما لم يوفي بالتزاماته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط ممارسة عملية التصديق

لقد حاولت معظم التشريعات تحديد مفهوم لمزود الخدمات، فنجد مثلا المشرع التونسي عرفه في الفصل الثاني من القانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية بأنه:« كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني»، أما مشرع إمارة دبي عرفه ب« ـ أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتواقيع الالكترونية والمنظمة بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون»، و المشرع الفرنسي عرفه في المادة 1 من المرسوم 272-2001 بأنه :«كل شخص يسلم شهادات إلكترونية أو خدمات أخرى متعلقة بالتوقيع الإلكتروني»[39][39].

نظرا للدور الكبير الذي يلعبه مزود الخدمات باعتباره الضامن الوحيد لصحة التوقيع الإلكتروني، فإن ممارسة هذا العمل بشكل غير منتظم قد يترتب عليه في بعض الحالات فوضى وعدم استقرار في المعاملات وضياع حقوق الأطراف المعنيين بالتصرف[40][40]، فإن القانون لا يسمح بممارسة هذه المهنة على إقليم الدولة إلا بواسطة طريقتين وهما:

1- التفويض الإرادي « accréditation volontaire»: وفقا لهذه الطريقة فإن مزود الخدمات لا يخضع إلى أي ترخيص مسبق وهو ما نص عليه التوجه الأوروبي في المادة 1/3 [41][41]، إلا أنه يمكن لكل دولة أن تنص على ضرورة وجود تفويض للقيام بمهمة مزود

---

[39][39] 11. « Prestataire de services de certification électronique » : toute personne qui délivre des certificats électroniques ou fournit d'autres services en matière de signature électronique ;»

[40][40] د-سعيد سيد قنديل، التوقيع الإلكتروني بين التدويل والاقتباس، دار الجامعية الجديدة للنشر 2004، ص. 77.

[41][41] « Les états membres ne soumettent la fourniture des services de certification à aucune autorisation préalable»

الخدمات بناءا على طلب من هذا الأخير إلى الجهات المختصة المعهود إليها أساسا بهذه الحقوق والالتزامات ، ولهذه الجهة الترخيص بعد ذلك إذا توافرت لمقدم الخدمات ما يؤهله للقيام بهذه المهمة وفق ما يتم وضعه من ضوابط في هذا الشأن[42][42] .

وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي حيث لم يفرض على الشركات العاملة في هذا المجال أي ترخيص مسبق للممارسة عملية التصديق، وإنما يمنح لمزود الخدمات صفة **مؤهل**، بمجرد أن يستوفي الشروط المذكورة في المادة 6 من المرسوم 2001-272[43][43]، ويصبح التوقيع الإلكتروني الذي يصدره مزود الخدمات المؤهل له حجية أكبر من التوقيع الإلكتروني الصادر من مزود خدمات غير مؤهل.

2- الترخيص: أما المشرعين العرب وعلى رأسهم المشرع المصري فإنه اشترط على مزود الخدمات أن يحصل على الترخيص من هيئة تابعة للدولة حتى يزاول مهامه.، وهو ما نصت عليه المادة 19 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، إذ يجب على مزود الخدمات الحصول على ترخيص من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات مع مراعاة ما يلي:

- يتم اختيار المرخص له في إطار المنافسة العلنية قصد إعطاء الفرصة لأكبر عدد ممكن من مزودي الخدمات التقدم للحصول على الترخيص.

- على مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات تجديد التراخيص وأن لا تزيد عن 99 سنة ومن الممكن أن تقل عن ذلك.

-لا بد أن تحدد سلطة الترخيص الضوابط التي عن طريقها سوق يتم الإشراف والمتابعة للمرخص له سواء من الناحية الفنية أو المالية.

- على المرخص له الاستمرار في النشاط المرخص له وأن لا يتوقف عنه أو يندمج في جهة أخرى للقيام بذات العمل أو يتنازل عن الترخيص للغير إلا بموافقة سلطة الترخيص، حتى لا تجد السلطة المذكورة نفسها أمام آخرين لم ترخص لهم.

إضافة إلى ذلك يجب على مزود الخدمات أن يحترم بعض الشروط الأخرى حتى يزاول عمله، فنجد مثلا التوجه الأوربي قد فرض بعض الشروط على مزود الخدمات في الملحق رقم 2 وهي:

- ضمان عمل خدمة الدليل بشكل سريع و آمن وخدمة العدول كذلك - مراقبة هوية الشخص الممنوح له الشهادة بوسائل ملائمة ومطابقة للقانون الوطني - استعمال أنظمة موثوقة. - أرشفة المعلومات المرتبطة بالشهادات خلال المدة المطلوبة لذلك وبالخصوص إعطاء الشهادة الحجية أمام القضاء.- التوفر على موارد مالية كافية.

---

[42][42] د-سعيد سيد قنديل: ، المرجع السابق، ص78

[43][43] المادة 7 فقرة 1 من المرسوم 2001-272 تنص :

«Les prestataires de services de certification électronique qui satisfont aux exigences fixées à l'article 6 peuvent demander à être reconnus comme qualifiés.»

أما في فرنسا فقد تم النص على هذه الشروط في المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم 272-2001 وجاءت مسايرة لما نصت عليه التعليمة الأوروبية ،حيث ركز المشرع الفرنسي على مايلي:

-أن يثبت مزود الخدمات أن خدمات التصديق الإلكتروني موثوق فيها. - يوفر شهادات تصديق إلكترونية معتمدة وآمنة وغير قابلة للتعديل بحيث يحدد هوية الموقع بشكل كافي بحيث يمكن أن تستعمل كدليل إثبات أمام القضاء. - يجب أن تكون له الإمكانيات المادية والبشرية لمزاولة نشاطاته.- حفظ المعلومات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني في مدة معينة.

الفرع الثاني: مسؤولية مزود الخدمات

إن تحميل مزود الخدمات المسؤولية المدنية سواء منها العقدية أو التقصيرية يعتبر أمرا بديهيا إذ من الضروري توافر الضمانات القانونية في حال ما إذا لم يحترم هذا الأخير التزاماته[44][44] ،ويكون حق التعويض عن الأضرار المترتبة على الخطأ أيا كان مصدره أو سببه مكفول للمضرور سواء لصالح الموقع أو المرسل إليه [45][45] ، كما أن القانون منح لمزود الخدمات الحق في تحديد مسؤوليته وهو ما سنتطرق إليه إتباعا.

1- مسؤولية مزود الخدمات تجاه الموقع: حتى يمكن تحميل مزود الخدمات المسؤولية العقدية اتجاه الموقع يجب توافر شرطان أساسيان هما: أولا أن يقوم عقد صحيح بين الدائن والمدين، وثانيا أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن قد وقع بسبب عدم تنفيذ العقد[46][46]، وهو ما يتوفر في علاقة مزود الخدمات بالموقع إذ

من المفترض أنه قد أبرم عقد بينهما يسمى ب«عقد الاشتراك» ،بموجبه يبين شروط منح شهادة التصديق[47][47].

كما أن الضرر الذي قد يلحق بالموقع غالبا ما يكون بسبب منح مزود الخدمات شهادة تصديق مغلوطة وغير صحيحة.

نلاحظ أن التزام مزود الخدمات في هذه الحالة هو التزام بتحقيق نتيجة ،إذ يجب عليه أن يحقق نتيجة معينة حتى يكون التزامه منفذا وهو في هذه الحالة إصدار شهادة رقمية مضمونها صحة البيانات الواردة فيها سواء اعتمد في ذلك على تحرياته الشخصية أو ثقته في الأطراف التي أدلت له بالمعلومات عن هذه الشهادة[48][48].

2- مسؤولية مزود الخدمات تجاه المرسل إليه : لا يقع على عاتق مزود الخدمات التزام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة اتجاه المرسل إليه إذ لا وجود لأي عقد بينهما[49][49]، فلا يمكن إعمال قواعد المسؤولية العقدية في هذه الحالة .

---

[44][44] Valérie Sédaillian :« ,Preuve et signature électronique»,Juriscom .net,9 mai 2000

[45][45] عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق ،ص117

[46][46] د- عبد الرزاق السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ،مصادر الالتزام ،المجلد الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية 2000، ص.854

[47][47] Julien Esnault ,op,.cit.,p43

[48][48] عبد الفتاح بيومي حجازي:المرجع السابق ،ص 119

[49][49] Julien Esnault ,op.cit.,p47

بالتالي يتم اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية (المادة 124 من القانون المدني الجزائري ويقابلها المادة 1382من القانون المدني الفرنسي) حتى يمكن تعويض الأضرار التي تلحق المرسل إليه بسبب إخلال مزود الخدمات بالتزاماته المذكورة سابقا،أي يجب على المرسل إليه إثبات وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما .

نظرا للصعوبات التي قد تواجه المرسل إليه في إثبات الخطأ فإن التعليمة الأوروبية في مادتها 6 رأت ضرورة إعمال مسؤولية مزود الخدمات بصفة شبه آلية ،إذ عليه أن يثبت عدم إهماله أثناء إصداره لشهادات التصديق المعتمدة، ويرجع للقاضي تقدير ما إذا كانت الأعمال التي يقوم بها مزود الخدمات تشكل ضررا اتجاه المرسل إليه، فلا وجود لنصوص قانونية تحدد الأعمال التي يتحقق بها الفعل الضار[50][50].

3- الإعفاء من المسؤولية وتحديدها: غير أنه يمكن لمزود الخدمات أن يعفي نفسه من المسؤولية إذا أثبت أن المرسل إليه لم يحترم حدود عمل شهادة التصديق[51][51]، كما يمكن لمزود الخدمات أن يحدد ويقيد من نطاق مسؤوليته طبقا للقواعد العامة.

لقد حدد الأستاذ Julien Esnault ثلاث شروط يجب احترامها حتى يكون تحديد المسؤولية صحيحا وهي: 1- يجب أولا أن يتم استبعاد الخطأ الجسيم . 2- إبتداءا من قرار Chronopost يجب أن لا تكون الشروط المحددة أو المعفية للمسؤولية تستبعد السبب الرئيسي للالتزام وإلا أعتبر باطلا.

فيعتبر الشرط المحدد لمسؤولية مزود الخدمات باطلا إذا كان الهدف منه عدم إعطاء شهادة التصديق لقيمتها القانونية في إنشاء التوقيع ،باعتباره السبب الرئيسي لالتزام مزود الخدمات.3- يجب أخذ الحذر من الشروط التعسفية والتي يمكن أن تدرج في العقد، وفي حال ما إذا وجد خلل واضح بين حقوق وواجبات أطراف العقد، فهذه الشروط تعتبر باطلة وفق المواد (L.132-1à L134-1 من قانون الاستهلاك)[52] [52].

المطلب الثاني: شهادة التصديق الإلكتروني

لاحظنا في المطلب السابق أن أهم التزام يقع على مزود الخدمات هو إصدار شهادة تصديق صحيحة، وإلا فإنه يصبح مسئولا اتجاه الموقع والمرسل له في حال وجود أي خطأ في هذه الشهادة، وغالبا ما يخطأ الكثيرون ويعتقدون أن هذه الشهادة تنصب على التوقيع الإلكتروني ككل ولكن حقيقة الأمر أنها توثق للمفتاح العام فقط[53][53].

[50][50] عبد الفتاح بيومي حجازي:المرجع السابق ،ص 220
[51][51] أزرو محمد رضا: المرجع السابق، ص. 83
[52][52] Julien esnault ,op.cit.,p45 et 46
[53][53] Thierry Piette-coudol :op.cit.,p173

ونظرا لهذه للأهمية البالغة لشهادة التصديق بحيث لا يمكن أن نقر بالمساواة بين التوقيع الخطي والإلكتروني إلا إذا كان هذا الأخير مرتكزا على شهادة تصديق معتمدة، والتي يجب أن تتوفر فيها بعض المعلومات حتى تكتسب هذه الصفة وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول.

ولضمان الأمن القانوني للتوقيع الإلكتروني، فإنه يمكن إلغاء الشهادة أو تعليق العمل بها بمجرد الشك في محتواها أو انتهاء مدة العمل بها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: محتويات شهادة التصديق الإلكتروني

لقد عرف المشرع الفرنسي شهادة التصديق الإلكتروني في المادة الأولى من المرسوم 2001-272 ب:«وثيقة على شكل إلكتروني تثبت صحة العلاقة بين معطيات مراقبة التوقيع الإلكتروني والموقع »[54][54]،

وهو تعريف مطابق لما جاء في المادة 2.9 من التوجه الأوروبي[55][55].

على العموم فإن شهادة التصديق الإلكتروني هي شهادة تؤكد هوية الموقع وصحة العلاقة بين أداة التوقيع والموقع أي تأكيد نسبة أداة التوقيع للموقع دون سواه[56][56]، بالإضافة إلى مهام أخرى تتمثل فيما يلي :- عدم إنكار إرسال التوقيع - عدم إنكار وصول التوقيع - تشفير المعطيات[57][57].

إلا أن الملاحظ أن التشريعات والقوانين قد انقسمت إلى ثلاث اتجاهات في هذا المجال، فالاتجاه الأول قد ميز بين شهادة تصديق بسيطة وشهادة تصديق معتمدة وهو ما تبناه المشرع الفرنسي والتوجه الأوربي فالنوع الأول من الشهادات لم يهتموا ولم يتطرقوا إلى محتوياته أو شكله ، وبالتالي فإن هذا النوع من الشهادة لا تحتاج إلى ترخيص إذ بمجرد اعتماد مزود الخدمات جاز له إصدارها ، أما النوع الثاني بالإضافة إلى الاعتماد المسبق يشترط أن يتحصل مزود الخدمات على رخصة مسبقة حتى يتمكن من إصدار شهادة تصديق معتمدة[58][58] ، غير أنه يمكن إصدار هذا النوع من الشهادات على الرغم من عدم الحصول على التفويض بشرط أن يستعمل مزود الخدمات أنظمة ومواد موثوق فيها لعمل الشهادة والحفاظ عليها وأشخاص مؤهلين[59][59].

54[54] « Certificat électronique » : un document sous forme électronique attestant du lien entre les données de vérification de signature électronique et un signataire ;

55[55] Art.2.9 :««certificat »,une attestation électronique qui lie des données afférentes à la vérification de signature à une personne et confirme l'identité de cette personne;»

56[56] أزرو محمد رضا: المرجع السابق، ص.86.

57[57] Arnaud-f .Fausse :« La signature électronique transaction et confiance sur Internet», Dunod paris 2001,p .106

58[58] أ.قارة مولود: التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات في القانون الخاص، ماجستير في القانون الخاص ،جامعة فرحات عباس سطيف (الجزائر)، 2004، ص101

59[59] Eric A.caprioli :«Régime juridique du prestataire de services de confiance au regard de la directive du 13 décembre 1999 »www.caprioli-avocats.com, Date de la mise a jour : mai 2003

عكس ذلك فإن شهادة التصديق المعتمدة قد تم تنظيمها بشكل دقيق ولم تترك لإرادة المتعاقدين، فالقانون الفرنسي بموجب المادة 6 من المرسوم 2001-272 حدد بيانات شهادة التصديق المعتمدة ب : -التنويه بأن الشهادة الممنوحة هي شهادة إلكترونية معتمدة.- تحديد هوية مزود الخدمات وكذلك الدولة المقيم فيها .- اسم الموقع أو اسم الشهرة ، الذي يعرف به. - ذكر صفة الموقع بالنسبة لاستعمال شهادة التصديق الموجهة له. – ذكر أن معطيات مراقبة توقيع الإلكتروني متطابقة مع معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني. - التنويه إلى بداية ونهاية فترة صلاحية الشهادة الإلكترونية. - رمز هوية الشهادة الإلكترونية. - التوقيع الإلكتروني المؤمن لمزود الخدمات الذي منح الشهادة الإلكترونية. - في حال وجود الأجل، ذكر شروط استعمال الشهادة الإلكترونية ،وكذلك ذكر المبلغ الأقصى في المعاملات والتي من أجلها يمكن استعمال شهادة التصديق.

بالتالي فإن المشرع الفرنسي لم يخرج عن توجيهات التعليمة الأوروبية فيما يخص هذا الشأن، حيث تبناها بشكل كامل ولم يخرج عن نطاقها[60][60] .

أما الاتجاه الثاني فقد اتبعه كل من المشرع التونسي و مشرع إمارة دبي حيث ذكرا محتويات شهادة التصديق مباشرة دون الاهتمام بالتفرقة بين شهادة التصديق العادية والمعتمدة ،إلا أنه يمكن أن نستخلص من خلال استقراء المواد[61][61] بأن الشهادة يجب أن تكون معتمدة في جميع الأحوال ولا مجال لحرية الأطراف لتحديد محتوياتها

أما الاتجاه الثالث فقد تبناه المشرع البحريني الذي تطرق مباشرة إلى محتويات الشهادة المعتمدة

دون الطرق إلى الشهادة البسيطة، وهو ما نلاحظه جليا في المادة الأولى من قانون التجارة الإلكتروني

حيث تنص :« - شهادة معتمدة : سجل إلكتروني يتسم بأنه : أ - يربط بيانات تحقق من توقيع بشخص معين . ب- يثبت هوية ذلك الشخص . ج- يكون صادراً من قبل مزود خدمة شهادات معتمد . د -مستوفٍ للمعايير المتفق عليها بين الأطراف المعنية أو المنصوص عليها في القرارات التي تصدر استناداً لأحكام هذا القانون.

الفرع الثاني: تعليق وإلغاء شهادة التصديق

لقد رأينا في الفرع السابق أنه يجب على مزود الخدمات ذكر مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني

وغالبا ما تكون محددة بسنة واحدة، وهو ما أقرته التعليمة الأوروبية في الملحق رقم 2[62][62].

---

[60][60] الملحق II من التوجه الأوروبي.

[61][61] طبقا للفصل 17 فقرة 2 من قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني التونسي و المادة 24 فقرة 3 الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

[62][62] Annex II,c :« veiller à ce que la date et l'heure d'émission et de révocation d'un certificat puissent être déterminées avec précision;»

عادة ما تنتهي صلاحية الشهادة أليا بحلول تاريخ نهاية الصلاحية أو بإشعار من صاحبها كما لو فقدها، كما قد يكون الطلب من تلقاء نفسه دون عناء تسبيبه[63][63] .

غير أنه يجب التمييز بين التعليق وإلغاء شهادة التصديق ،فالحالة الأولى تعني تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب على الشهادة بشكل مؤقت وهذا تمهيدا لإلغائها أو استئناف العمل بها[64][64] أما الإلغاء فهدفه إنهاء العمل بشهادة التصديق بشكل تجعلها عديمة الأثر وكأنها لم تكن. فنجد مثلا أن التوجه الأوروبي ألزم مزود الخدمات أن تكون لديه خدمة الإلغاء بشكل أكيد وفوري[65][65].

أما المشرع التونسي فقد نظم حالات تعليق وإلغاء شهادة التصديق بشكل دقيق، التي نص عليهما في الفصلين 19 و 20 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية و يجب تعليق أو إلغاء الشهاد وفق الحالات التالية: - عند طلب صاحب الشهادة.- عند إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة. - الشهادة المحتوية على معلومات مغلوطة أو مزيفة ، ويجب في هذه الحالة الأخيرة أن تمر على مرحلتين

أولا: يجب على مزود الخدمات أن يقوم بتعليق العمل بشهادة التصديق كما أوضحناه سابقا بمجرد أن يعلم بأن المعلومات الواردة في شهادة التصديق مزيفة أو مغلوطة .

ثانيا : يتعين على مزود الخدمات أن يتحرى بنفسه بالوسائل المشروعة ودون الإخلال بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية[66][66] عن مدى سبب الوقف المؤقت، فإما يلغي شهادة التصديق كليا أو أن تكون المعلومات الواردة في الشهادة صحيحة وبالتالي يتم رفع حالة التعليق فورا.

والصورة الأخيرة لتعليق شهادة التصديق الإلكتروني وفق المشرع التونسي أن يقع تغيير في البيانات الواردة في الشهادة.

على هذا الأساس فإنه يجب على مزود الخدمات في هذه الحالة متى أبلغه صاحب الشهادة بتغير أحد بيانات الشهادة أن يعلق العمل بها حتى يتأكد من المعلومة، فإما يلغي الشهادة نهائيا إذا ثبت صحة سبب التعليق أو يلغي قرار التعليق[67][67]

الخاتمة

أخيرا فإنه يحق لنا التساؤل حول أسباب تأخر المشرع الجزائري لسن قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني، خاصة إذا علمنا أن مجرد النص عليه في القانون المدني يعد غير كافي.

---

[63][63] قارة مولود : المرجع السابق، ص 95.

[64][64] عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق ،ص. 174

[65][65] Annex II,b :« assurer le fonctionnement d'un service d'annuaire rapide et sûr et d'un service de révocation sûr et immédiat; »

[66][66] هذه النصوص واردة في القانون التونسي في الباب السادس تحت عنوان «في حماية المعطيات الشخصية»

[67][67] أزرو محمد رضا: المرجع السابق، ص. 101.

فلكي تتاح لأفراد الشعب الجزائري استعمال التوقيع الإلكتروني في حياتهم اليومية يجب إقرار نص قانوني يوضح بموجبه مكانة التوقيع الإلكتروني في الإثبات ومن أنه يساوي في حجيته التوقيع الخطي.

كما يجب أن لا يغفل هذا القانون على إنشاء هيئة خاصة تقوم بمنح التراخيص لمزود الخدمات ن مع توضيح الشروط الخاصة لمزاولة مهنة مزود الخدمات.

كما يجب على الدولة أن تسعى جاهدة لتوسيع مجال استعمال التقنيات الحديثة وتوسيع مجال شبكة الانترنيت وهو السبيل المثل لترقية استعمال التوقيع الإلكتروني.